

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحويلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 الذي يحدد كيفية التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفية عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال،

يقرر ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفية عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

**المادة 2 :** يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية وفقاً للإجراءات والكيفيات المحددة في هذا القرار.

### الفصل الثاني

#### تشكيلة اللجان

**المادة 3 :** تتشكل اللجنة الوطنية، التي يرأسها النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من الأعضاء المذكورين أدناه والذين يقع مكان الإتلاف بدائرة اختصاصهم الإقليمي :

- الوالي،

- ممثل النيابة العامة العسكرية،

- المفتش الجهوي للدرك الوطني،

- رئيس المركز الإقليمي للأمن الداخلي،

- المدير الجهوي لأمن الجيش،

- المفتش الجهوي للشرطة،

- المدير الجهوي للجمارك،

- **اللجنة المحلية** : عندما لا يتجاوز وزن المخدرات في عملية حجز واحدة مائة (100) غرام، والمخدرات الصلبة عشرة (10) غرامات، وكمية المؤثرات العقلية خمسمائة (500) قرص.

**المادة 7** : يمكن السلطات العمومية، بناء على اقتراح من خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، أن تقرر، عند الاقتضاء ولدواع أمنية، إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، من قبل اللجنة الوطنية أو اللجنة الجهوية أو اللجنة المحلية، دون مراعاة معايير الاختصاص المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

### الفصل الرابع

#### كيفية عمل اللجان

**المادة 8** : توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة، تحت حراسة مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق إلى غاية إتلافها أو نقلها إلى مراكز التجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه.

غير أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي تدخل في اختصاص اللجنة المحلية تتلف بناء على قرار من اللجنة، بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة وخطية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

**المادة 9** : يحدد تاريخ ومكان إجراء عملية الإتلاف من قبل رئيس اللجنة المختصة، بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة وخطية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

**المادة 10** : تجتمع كل لجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلما دعت الحاجة لذلك.

تصح الاجتماعات بحضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة المختصة.

**المادة 11** : يتولى أمين الضبط رئيس مصلحة المحجوزات بالجهة القضائية المختصة لمكان الإتلاف، أمانة اللجنة المعنية.

**المادة 12** : تعد كل لجنة تقريراً سنوياً وتقارير دورية عن نشاطاتها ترفعها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

### الفصل الخامس

#### الإجراءات العملية للإتلاف

**المادة 13** : تتأكد اللجنة قبل مباشرة عملية الإتلاف من مطابقة المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة و/أو المصادرة المراد إتلافها مع محضر الجرد وبطاقات الحجز.

يمنع إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف غير المطابقة لمحضر الجرد وبطاقات الحجز،

- المدير الجهوي للخزينة،  
- المدير الولائي للصحة والسكان،  
- المدير الولائي للبيئة،  
- المدير الولائي للحماية المدنية.

**المادة 4** : تتشكل اللجنة الجهوية التي يرأسها النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من الأعضاء المذكورين أدناه والذين يقع مكان الإتلاف بدائرة اختصاصهم الإقليمي :

- الأمين العام للولاية،  
- ممثل النيابة العامة العسكرية،  
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،  
- رئيس المصلحة الإقليمية للأمن الداخلي،  
- رئيس مصلحة الوقاية وأمن الجيش،  
- رئيس أمن الولاية،  
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك،  
- المدير الولائي للصحة والسكان،  
- الأمين الولائي للخزينة،  
- المدير الولائي للبيئة،  
- المدير الولائي للحماية المدنية.

**المادة 5** : تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي عالجت القضية والتي يقع في دائرة اختصاصها مكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من :

- ممثل الوالي المختص إقليمياً،  
- ممثل مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق في القضية،

- ممثل مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليمياً،  
- ممثل مديرية الصحة والسكان على مستوى الولاية،  
- ممثل الخزينة العمومية المختص إقليمياً،  
- ممثل مديرية البيئة على مستوى الولاية،  
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية المختص إقليمياً،  
- ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

### الفصل الثالث

#### اختصاص اللجان

**المادة 6** : يتحدد اختصاص اللجان، حسب كمية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة المراد إتلافها، كما يأتي :

- **اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية** : عندما يتجاوز وزن المخدرات (2) طن، والمخدرات الصلبة كيلوغرامين (2)، وكمية المؤثرات العقلية مليون (1.000.000) قرص،

يحفظ أصل محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف مرفقاً بمحضر الجرد وبطاقات الحجز لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عالجت القضية، للرجوع إليه عند الاقتضاء.

وتحفظ نسخة من محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف لدى أمانة اللجنة.

وتدرج نسخة من ذات المحضر في ملف القضية، وتسلم نسخة منه إلى كل عضو من اللجنة، كما ترسل نسخة إلى خلية التنسيق المنصوص عليها في هذا القرار.

**المادة 19 :** تنشأ على مستوى وزارة العدل قاعدة معطيات وطنية آلية تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة ومكان تجميعها وتاريخ ومكان إتلافها، توضع تحت تصرف خلية التنسيق واللجان المذكورة في هذا القرار.

**المادة 20 :** تنشأ، على مستوى وزارة العدل، خلية تنسيق، يرأسها الأمين العام لوزارة العدل، تتضمن ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، والوزارة المكلفة بالداخلية، ووزارة العدل، والمصالح الأمنية المذكورة في هذا القرار.

تتولى الخلية لاسيما تقرير طبيعة عملية الإتلاف والتنسيق بين جميع المتدخلين في هذا المجال، واقتراح الحلول العملية للمشاكل التي تعترض عمل اللجان المذكورة في هذا القرار.

وتجتمع الخلية، بناء على استدعاء من رئيسها تلقائياً أو بناء على طلب أحد أعضائها، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

**المادة 21 :** توضع، تحت تصرف اللجان، جميع الوسائل الضرورية لسيرها.

## الفصل السادس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 22 :** في انتظار إعداد القائمة المنصوص عليها في المادة 14، يتم تحديد مكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف من طرف رئيس اللجنة المختصة بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة و خلية التنسيق.

**المادة 23 :** تحدد كفاءات نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف إلى مراكز التجميع و/أو أماكن الإتلاف والمسائل الأمنية المرتبطة بذلك في البروتوكول العملي المعد من قبل خلية التنسيق.

**المادة 24 :** يلغى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكفاءات عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

ويتعين على اللجنة المختصة، في هذه الحالة، تحرير محضر بذلك وإرساله فوراً إلى النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التي عالجت القضية.

**المادة 14 :** يتم اختيار مكان الإتلاف من ضمن قائمة أماكن إتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحددة بموجب مقرر من الوالي على مستوى كل ولاية والتي يجب أن تزود بكل الوسائل المادية التي تقتضيها هذه العملية.

تبلغ القائمة المنصوص عليها في هذه المادة إلى النائب العام المختص ومصالح الأمن الولائية المختصة وإلى خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

يتحدد مكان الإتلاف بالنسبة للجنة الوطنية واللجان الجهوية بالولاية التي يقع فيها مركز تجميع المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المراد إتلافها.

**المادة 15 :** يجب أن تستم عملية إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف بكل وسيلة لا تضر بالصحة العمومية والبيئة.

لا يمكن إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف في الهواء الطلق.

**المادة 16 :** في حالة وجود إشكال، يأمر رئيس اللجنة المختصة بإيقاف عملية الإتلاف إلى غاية البت النهائي في هذا الإشكال.

يتم تأجيل عملية الإتلاف، عند استحالة البت في الإشكال فوراً وكان من غير الممكن فصل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف موضوع الإشكال.

يحرر أمين اللجنة محضراً يُضمّمه أسباب إيقاف أو تأجيل عملية الإتلاف، يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون في عملية الإتلاف وأمين اللجنة، يرسل إلى النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التي عالجت القضية لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، وترسل نسخة من ذات المحضر إلى خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

**المادة 17 :** يجب على أعضاء اللجنة المعنية، تحت مسؤوليتهم، أن يتأكدوا من وقوع الإتلاف التام للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المعنية، ويشار إلى ذلك في محضر الإتلاف المنصوص عليه في المادة 18 أدناه والذي يرفق بتقرير تقني مصور عن عملية الإتلاف.

**المادة 18 :** عند الانتهاء من عملية الإتلاف، يحرر أمين اللجنة محضراً، يحدد فيه تاريخ ومكان وساعة الإتلاف وأسماء أعضاء اللجنة المعنية الذين حضروا هذه العملية، ويجب أن تبين فيه أيضاً بدقة نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي تم إتلافها وكفاءات سير عملية الإتلاف، وعند الاقتضاء، المشاكل التي اعترضتها، ويوقع ذات المحضر من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة الذين حضروا عملية الإتلاف، وأمين اللجنة.

**المادة 25:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024.

**لطفي بوجمعة**